

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 376 سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَمَالُ الْمَوْهُوبُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الثَّمَرِ لِعَیْرِهِ : هُوَ لَكَ إِنْ أَدْرَكَ ، أَوْ قَالَ : إِذَا كَانَ غَدًا فَهُوَ جَائِزٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ) . مِثَالُ لِلْعَيْنِ : لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَمَالُ إِذَا دَخَلَ الشَّخْصُ الْفُلَانِي هَذِهِ الدَّارَ أَوْ عَادَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ ، فَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ (عَزَمِي زَادَهُ) . مِثَالُ لِلدَّيْنِ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرٍ : إِذَا جَاءَ غَدًا فَلَا تَكُنْ لَكَ إِلَّا لِفُ قِرْشٍ السَّتِي لِي عَلَايَكَ دَيْنًا ، أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهَا أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَ نِصْفَ الدَّيْنِ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ أَوْ فَلَا يَكُنْ لَكَ النِّصْفُ الْآخَرُ تَكُونُ بَاطِلَةً (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ لِلزَّوْجِهَا : إِذَا تَوُفَّيْتِ فِي هَذَا الْمَرَضِ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَهْرِي ، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا كَمَا أَنْزَمَهُ لَوْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ الْمَرْيُومَةُ لِلزَّوْجِهَا : إِذَا تَوُفَّيْتِ بِهِذَا الْمَرَضِ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهُ أَوْ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ مِنِّْي ، كَانَ هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلًا وَبَقِيَ الْمَهْرُ كَالْأَوَّلِ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ) . إِلَّا أَنْزَمَهُ لَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِمَدْيُونِهِ : إِذَا أَنْزَلَا مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ الدَّيْنِ ، صَحَّ وَحُمِلَ عَلَى الْوَصِيَّةِ كَمَا أَنْزَمَ التَّعَلِّيقُ عَلَى شَرْطِ كَاتِبِينَ تَنْجِيزُ كَأَنْ يَقُولُ الدَّائِنُ لِمَدْيُونِهِ : إِذَا كَانَ لِي عَلَايَكَ دَيْنٌ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَيَتِمُّ إِلَّا بِرَأءِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى) . وَتَعْبِيرُ الْهَبَةِ الْمُضَافَةِ احْتِرَازُ عَنِ الْعُمَرَى ؛ لِأَنَّ الْعُمَرَى صَحِيحَةٌ وَلَيْسَتْ هَبَةً مُضَافَةً . الْعُمَرَى : هِيَ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ لِآخَرٍ : أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ مَا دُمْتُ حَيًّا عَلَى أَنْ تُرَدَّ لِي بَعْدَ وَفَاتِكَ ' أَوْ (أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ مَا دُمْتُ حَيًّا عَلَى أَنْ تُرَدَّ لِي بَعْدَ لَوْرَثَتِي بَعْدَ وَفَاتِي) فَالْتَّمَلَيْكَ الْوَأَقِيعُ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ الذِّكْرُ جَائِزٌ وَلَوْ تَوُفِّيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَلَا يُرَدُّ الْمَمَالُ الْمَوْهُوبُ لِلْوَاهِبِ أَوْ لَوْرَثَتِهِ وَيُصْبِحُ إِرْثًا لَوْرَثَةِ

الْمَوْهُوبُ لَهُ (الدُّرَرُ) ؛ لِأَنَّ الْعُمَرَى بِشَرُّطِ الْإِسْتِرْدَادِ بَعْدَ
 وَفَاةِ الْمُعْهَمِّ لَهُ بِمَا أَرْسَهَا تَمْلِيكُ فِي الْحَالِ كَانَ التَّمْلِيكُ
 صَحِيحًا وَالشَّرْطُ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَبْطُلُ
 بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ مِنْ شَرْطِهِ
 الْقَبْضُ فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا يُفْسِدُهُ كَالْهَيْبَةِ وَالرَّهْنِ أَنْطُرُ شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (83) (الزَّيْلَعِي ، أَبُو السُّعُودِ الْمُصَرِّي ، الْهِنْدِيَّةُ
 فِي الْبَابِ الثَّانِي) . كَذَلِكَ لَوْ تَوَفَّى الْوَاهِبُ كَانَ الْمَالَ
 الْمَوْهُوبُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَيْسَ لِرِثَاةِ الْوَاهِبِ (الدُّرَرُ) .
 وَكَمَا تَكُونُ الْعُمَرَى فِي الْعَقَارِ تَكُونُ أَيْضًا فِي الْمَنْقُولَاتِ
 وَالْحَيَوَانَاتِ أَيْضًا (عِبْدُ الْحَلِيمِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 855)
 - (تَصَحَّحُ الْهَيْبَةُ بِشَرْطِ عَوَضٍ وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ . مَثَلًا لَوْ وَهَبَ
 أَحَدٌ لِآخَرَ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا عَوَضًا أَوْ يُؤَدِّيَ
 دَيْنَهُ الْمَعْلُومَ الْمَقْدَارَ تَلَزَمَ الْهَيْبَةُ ، كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ
 وَسَلَّامَ عَقَارًا مَمْلُوكًا لَهُ لِآخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ بِتَقَاتِهِمْ حَتَّى
 الْمَمَاتِ وَكَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ رَاضِيًا بِإِذْفَاقِهِ حَسَبَ ذَلِكَ الشَّرْطِ
 فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ إِذَا نَدِمَ الرُّجُوعُ عَنْ هَيْبَتِهِ وَإِسْتِرْدَادِ ذَلِكَ
 الْعَقَارِ) . إِنَّ الْهَيْبَةَ وَالصَّدَقَةَ اللَّتَيْنِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ
 صَحِيحَتَانِ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُرَاعَاةِ الشَّرْطِ
 بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (83) . وَالصَّدَقَةُ بِشَرْطِ
 الْعَوَضِ بِمَنْزِلَةِ الْهَيْبَةِ بِشَرْطِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 السَّابِعِ) . ' 1 - عَوَضًا : يُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الْعَوَضِ هُنَا مُطْلَقًا
 أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ حَقِيقِيًّا كَمَا فِي مِثَالِي
 الْمَجْلَّةِ الْآتِيَةِ الذِّكْرُ أَوْ حُكْمِيًّا كَالسُّكْنَى مَعًا وَعَدَمِ
 التَّطْلِيقِ وَتَرْكِ الطُّلْمِ وَسَيُوضَّحُ ذَلِكَ فِي آخِرِ شَرْحِ هَذِهِ
 الْمَادَّةِ .